الدرس السادس : طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي

ذكر المشرع الجزائري في الباب الثاني في الفصل الأول في الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية في القسم الأول في الأحكام المشتركة في المادة 65 من القانون 01/12 ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ".[1]

ولتشكيل هذا المجلس لابد من إجراء الاقتراع النسبي على القائمة الذي له شروط وضوابط حدد القانون، حيث سوف نتطرق في هذا المبحث إلى النظام الانتخابي، والدوائر الانتخابية لأنهما الركائز الأساسية المهمة في هذه العملية.

أ-النظام الانتخابي

لا يمكننا أن نحزم أن هناك قانون انتخابي واحد موحد لصالح المجتمعات الإنسانية، فالخصوصية السياسية لكل بلد مسألة تفرض نفسها بإلحاح شديد، بحيث لا يوجد نظام سياسي وحيد أو طريقة انتخابية واحدة تتلاءم على قدم المساواة كل الدول وشعوبها، ولكن الإقرار بخصوصية القانون الانتخابي لا يعني التفريط في ثوابت الانتخابات النزيهة ولا يكون هذا إلا إذا صدر القانون الانتخابي من جهة مستقلة تتميز بالحياد والنزاهة [2].

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية أوجد للجزائر نظاما انتخابيا خاصا بها، فدرج مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه، وهذا النظام كما يطبق على الانتخابات الوطنية كانتخابات الرئاسة والبرلمان بغرفتيه، يطبق أيضا على الانتخابات المحلية (البلدية والولائية.)

---

[1]- المادة 65 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 01سنة 2012 ص 17.

[2]- مزياني فريدة أطروحة دكتوراه الدولة القانون المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة سنة 2005 ص 61.

ب-الطبيعة القانونية للانتخاب

الانتخاب هو أسلوب لإسناد السلطة، يقوم على اختيار يجرى بواسطة التصويت أو الاقتراع ويعد الانتخاب الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية السياسية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح السلطة الشرعية للسلطة، وأضحى بمثابة عقيدة، وفترة الانتخابات هي من أهم الأوقات في الحياة السياسية للشعوب، ومسألة الانتخاب تعد مسألة فقهية بحته، وعلى هذا الأساس ظهرت عدة أراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب[3] .

والانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية، والتي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات والمؤسسات النيابية، ويعرف أيضا: هو أداة لمشاركة الأفراد في الحياة السياسية، وهو دعامة الحكم الديمقراطي، بممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثلي [4]، كما يعرف أيضا بأنه الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين تستند إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم[5] .

ت-الانتخاب حق شخصي

وفقا لهذا الرأي فإن الانتخاب يثبت كحق شخصي لكل من يمتلك صفة المواطن، ولا يمكن إلزام الفرد بمباشرته فهو اختياري وهذا منطق المبدأ الديمقراطي [6]، ويقوم هذا الرأي على أساس أن المساواة بين الأفراد تشمل المجالين المدني والسياسي أي المساواة في الحقوق المدنية والسياسية وعلى أساس أن كل فرد من الشعب يمتلك جزء من السيادة الشعبية، وبالتالي فإن الانتخاب حق لكل شخص لممارسة الجزء الذي يملكه من السيادة وعلى هذا الأساس فإن الانتخاب حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن أن ينتزع منه، وبالتالي فإن التسليم

---

[3]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، منشأة المعارف، لإسكندرية مصر، سنة 2006، ص 152.

[4]-داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية مصر 2002، ص 41.

[5]- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، و المؤسسات السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 05 الجزائر سنة 2007 ص212.

[6]-سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، سنة 1988 ص 207.

بهذا الرأي يؤدي إلى عدم جواز تقييد الانتخاب بأية شروط أي باعتماد مبدأ الاقتراع العام، كما أن الأخذ بكون المواطن له الخيار في استعمال هذا الحق أو عدم استعماله أي أنه لا يمكن القبول بفكرة التصويت الإجباري

ث-الانتخاب: وظيفة

لم تحصل نظرية الانتخاب حق شخصي إلا بتأييد القليل من الفقهاء، لذلك برزت نظرية أخرى تذهب إلى أن الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة باعتبار أن السيادة هي ملك الأمة جمعاء بوصفها شخصية قانونية، أي أن هذه السيادة لا تنتج و لا تتوزع بين الأفراد كما هو الحال في نظرية السيادة الشعبية، وعليه فإن الانتخاب ليس حقا شخصيا لكل فرد، بل هو مجرد وظيفة لا يمكن أن يمارسها من المواطنين إلا من تتوافر فيه شروط معينة .[7]

د-الانتخاب سلطة قانونية

نتيجة الرأيين السابقين والمختلفين ما بين نظرية الانتخاب حق ونظرية الانتخاب وظيفة، ظهر رأي ثالث يذهب إلى عدم تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب لا تشكل مسألة قانونية ولكنها مسألة يتوقف حلها على تحديد القوى السياسية الموجودة في الدولة حسب ما إذا كان الاتجاه الغالب في جانب الشعب أو في جانب طبقات معينة منه، وليس بحسب اقتناع أصحاب الشأن بنظريات قانونية، فالخلاف في تحديد الطبيعة القانونية لحق الانتخاب لا يفيد كثيرا في معرفة الحل الواجب لمشكلة تحديد هيأة الناخبين أي لمن يكون لهم حق الانتخاب، ذلك أن كون الانتخاب حقا شخصيا لا يمنع المشرع من تنظيمه ووضع الشروط اللازمة لممارسة وتحديد حالات عدم الصلاحية التي تمنع من تقييد حق الانتخاب وتضييق دائرته أي هيأة الناخبين.

---

[7]- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2008، ص 103.

كما أنه على العكس ليس من اللازم أن تؤدي نظرية الانتخاب وظيفة إلى تقييد حق الاقتراع فليس هناك ما يمنع المشرع من أن يوسع هيأة الناخبين باسم المصلحة العامة، فيشمل أكبر عدد من المواطنين في تلك الوظيفة، أي أنه إذا أخذنا بنظرية الانتخاب حقا أو بنظرية الانتخاب وظيفة يمكن أن نصل إلى نتيجة عملية واحدة من حيث تحديد هيأة الناخبين.

ويذهب أغلب الفقه الدستوري المعاصر إلى أن التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق مصالحهم الشخصية، فالدستور وقانون الانتخاب هما مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها استنادا لهذا التكييف فإن للمشرع أن يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقا لمتطلبات المصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس فإن التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على أنه سلطة قانونية مقررة للناخب، يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط استعماله [8].

2-أساليب الانتخاب

هناك عدة طرق لكي يختار الناخب ممثله، وهذا ا رجع إلى الإنسان وميله إلى التجديد والاختراع والإبداع، وكون أن النظام الانتخابي يهدف إلى تحقيق البساطة والعدالة والمساواة والفاعلية، وتكمن أساليب الانتخاب في ما يلي[9]:

---

[8]- مزيان فريدة المرجع السابق ص 61.

[9]- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05 ، الجزائر سنة 2007 ص 212.

1- الاقتراع المقيد و الاقتراع العام

عندما يشترط المشرع شروطا خاصة بالعلم والكفاية والثروة ويحرم كل شخص لا تتوفر فيه هذه الشروط يكون الاقتراع مقيدا [10]، ونجد في هذا الأسلوب أن السلطة يجب أن يتولاها أصحاب الكفاءات، فالناخب الكف يختار النائب الكفء، لأن السلطة يجب أن تكون بين أيدي الأكفاء، لذا يجب أن يقتصر حق الانتخاب على الأكفاء، إن الكفاءة هي توافر قسط من التعليم في الناخب ليتمكن من اختيار النائب وتوافر المال اللازم والكافي لذلك.

أما الاقتراع العام فقد ساد في معظم دول العالم حيث لا يشترط في الناخب شرط النصاب المالي أو شرط التعليم، فهو يتماشى مع الأنظمة الديمقراطية وتأخذ به الدول المعاصرة وهذا رجع أنه يؤدي إلى تقرير حق الانتخاب لعدد كبير من الأفراد ويحقق لهم المساواة ويبعث روح الاهتمام بالشؤون العامة لديهم وينمي فيهم الثقة والكرامة [11]، إذا أشترط في الانتخاب شرط الجنسية، السن، شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فإن هذه الشروط لا تتعارض مع النظام العام.

ونجد أن مبدأ عمومية الانتخاب رسخ في الفكر السياسي والدستوري وقد تبنته جميع الدساتير وقوانين الانتخابات الجمهورية حيث خصت المادة 10 من دستور 1996 أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب[12].

2- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

إن الانتخاب المباشر هو ذلك الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم، أما الانتخاب غير مباشر فهو الذي يقوم فيه الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة انتخاب ممثليهم

---

[10]- مزيان فريدة المرجع السابق ص 61.

[11]- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص104.

[12]- المادة 50 من المرسوم 438/96 لمرجع السابق ص 13.

من المرشحين، فالطريقة الأولى تكون على درجة واحدة، في حين أن الثانية تكون على درجتين.

ونجد أن الانتخاب المباشر يتطابق من النظام الديمقراطي لأنه يؤدي إلى معرفة الرأي الحقيقي للشعب، ويصعب فيه التأثير على الناخبين لكثرة عددهم وبذلك يضمن حرية الناخب أما نظام الانتخاب غير المباشر فإنه يبعد الناخبين في اختيار من يمثلهم ويوكل الأمر إلى فئة لا تمثل الإرادة الحقيقية للشعب وهذا يتعارض مع النظام الديمقراطي، لذا يفضل الانتخاب المباشر لتحقيق الديمقراطية و إشراك الأفراد في الحياة السياسية.

3- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

إن الانتخاب الفردي يكون حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم وكبيرة العدد ويكون على مستوى كل دائرة انتخابية مترشح واحد يصوت عليه الناخبون. وتكمن عيوبه في احتمال تفضيل المصالح الشخصية على المصالح العامة من جانب الناخب وكذا سهولة من سلطة الضغط عليه نتيجة لصغر الدائرة، أما الانتخاب بالقائمة، فيكون حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون بالاختيار بين القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة، وتكمن عيوبه في حيرة الناخب وأنه سوف يختار بين كفاءة عدد من المترشحين في دائرة انتخابية واسعة[13] .

4- الانتخاب العلني والانتخاب السري

لقد كان الانتخاب العلني قديما مفضلا، فهو على حد قول روبسبير أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المدني، حيث يدلى الناخب باختياره علنا يتحمل مسؤوليته ويظهر شجاعته، لكن العلنية فيها مخاطر عليه تكمن في التأثير على إ ا ردة الناخب عن طريق التهديد

[13]- ثروت بدوي ، النظم السياسية، دار النهضة العربية مصر سنة 1962 ص 226.

والرشوة خاصة في ظل الأنظمة الاستبدادية والأنظمة ذات الحزب الواحد وقد يمتنع الناخب من الانتخاب.[14]

ونجد في الانتخاب السري أن الناخب يدلى س ا ر ويختار المرشح أو قائمة معينة في سرية تامة وذلك وفق قانون ينظم ويحدد الإجراءات التي تكفل هذه العملي، وسرية الانتخاب كفلها الدستور الجزائري وكفل من خلالها للناخب حرية اختيار شخص المرشح دون أي ضغط أو تأثير من أي عامل خارجي.

[14]– محمد أنس قاسم جعفر، أسس التنظيم الإداري، و الإدارة المسلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982، ص 166.